رابط المادة على منصة باحث

سلسلة شرح كتاب الفروق للإمام القرافي رحمه الله تعالى

أصول الفقه / سلسلة شرح كتاب الفروق للإمام القرافي / الشيخ عبد الله عبد الرحمن الغديان)03/51(

عبدالله الغديان

العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الفرق اللي وقفنا عليه الفرق الحادي والاربعون بين قاعدة كون الزمان ظرف التكليف دون المكلف به وبين قاعدة كون الزماني - 00:00:05

ظرفا لايقاع المكلف به مع التكليف المقصود من هذا الفرق وهو بيان ان الخطاب الموجه خطاب التكليف الموجه من الله جل وعلا الى الناس هذا الخطاب تارة يكون خطاب اشغال - 00:00:53

المكلف بما خوطب به ولكنه لو فعله في حال مخاطبته به كلما صح منه يخاطب الله المكلف بخطاب فيه تكليف له بمعنى اشغال ذمته في هذا المكلف به لكنه لو فعله في حال - 00:01:55

الخطاب لما صح منه هذا قاعدة القاعدة الثانية خطاب الله للمكلف وهو في حال يستطيع ان يؤدي ما كلف به ففي خطاب الاول خطاب تكليف لكن لو فعل لما صح منه - 00:02:40

والثاني خطاب تكليف لو فعل لصح منه فعندنا الان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن لو فعل الكافر في حال كفره لو صام في حال كفره او صلى في حال كفره يعني مقيم على كفره - 00:03:13

لما صح منه العمل لكن ذمته مشغولة ولابد من وجود الشرط الذي هو الايمان المحدث الانسان اذا كان محدث ودخل وقت الصلاة هو مخاطب ذمته مشغولة ولو فعل ما خطب به وهو محدث ما صح منه - 00:03:52

الحائض مخاطبة بالصيام ولو ولو فعل ولو فعلته لما صح منها ففي فرق بين الخطاب الذي يكون فيه اشغال اشغال ذمة المكلف بما كلف به لكنه لو فعله في حال الخطاب لما صح منه - 00:04:25

وبين اشغال ذمة المكلف بما خوطب به ولو فعله في وقت الخطاب في وقت خطابه به لصح منه الانسان عندما يدخل عليه وقت صلاة الظهر ويعني يعني شروط التكليف متوفرة فيه - 00:04:57

ما عنده موانع ابد. هو مخاطب بالصلاة من جهة اشغال الذمة. وايضا لو فعلها لصحت منه لو فعلها لصحت منه. فهذا الفرق اشتمل على قاعدتين. القاعدة الاولى كما ذكرت لكم توجيه - 00:05:25

الخطاب من الشارع الى الى الشخص باشغال ذمته فيما خوطب به ولو وفعله في حال الخطاب لما صح منه لوجود مانع لكن ذمته مشغولة فيه. ذمته مشغولة فيه وذكرت لكم الامثلة خطاب الكفار خطاب المحدث خطاب المرأة اذا كانت حائضا وكذلك - 00:05:46

النفساء في الصيام والثاني الخطاء القاعدة الثانية خطاب الشارع موجه الى المكلا وهو في حال لو فعل ما به لصح منه وذكرت لكم الامثلة الفرق الذي بعد هذا الفرق الذي بعد هذا - 00:06:18

الفرق الثاني والاربعون بين قاعدة شؤون الزمان ظرفا لايقاع المكلف به فقط وبين قاعدة كون الزمان ظرفا للايقاع الفرق هذي اشتمل على قاعدتين القاعدة الاولى ان الله سبحانه وتعالى شرع اسبابا - 00:06:47

شرع اسبابا ومن الاسباب من الاسباب دخول وقت العبادة بعلامة جعلها الله جل وعلا. عندكم الاوقات الخمسة. الصلوات الخمس يعني الظهر يدخل بزوال الشمس ويستمر الى ان يكون ظل كل شيء مثله - 00:07:17

مع في الزوال ثم يدخل وقت العصر الى الغروب ثم يدخل وقت المغرب الى غروب الشفق. ثم يدخل وقت العشاء الى طلوع الفجر.

وان كان ينقسم الى وقت اختياره وقت ظرورة لكن - 00:07:57
هو وجود السبب زوال الشمس كون ظل كل شيء مثله مع في الزوال غروب الشمس غروب الشفق طلوع الفجر هذه الله جعلها اسبابا دالة على دخول وقت العبادات عندك مثلا رؤية هلال رمظان دليلا على دخول الشهر يعني الله جعله دليل - 00:08:14
على دخول الشهر هذا الفرق اشتمل على قاعدتين. القاعدة الاولى بيان ان الذمة تكون مشغولة بالعبادة بمجرد دخول الوقت يعني ان دخول الوقت سبب لاشغال الذمة واجزاء الوقت من بدايته الى نهايته تجدون كل جزء منه سبب. ومعنى ذلك - 00:08:48
ومعنى ذلك ان الشخص مثلا اذا مثلا المرأة اذا اذا طهرت في اثناء وقت الظهر طهرت في اثناء وقت العصر او طهرت قبل غروب الشمس او طهرت قبل طلوع الفجر - 00:09:31
او العكس حاضت بعد زوال الشمس حاضت بعد غروب الشمس فتجدون ان الظرف هذا كل جزئية من سبب لاشراف ذمة المكلف بالعبادة عندك رمظان؟ كل يوم تجد انه سبب متجدد لماذا؟ سبب متجدد لايجاب - 00:09:55
الصيام فلو ان انسان مثلا جن ولا مات ولا هذا في اثناء الشهر ما يطالب بما بقي من الايام الملونات ايضا ما يطالب يقال بقي عليه صام نصف الشهر او ثلث الشهر ومات قبل تمام الشهر كفروا عنه ما بقي لا - 00:10:27
كل يوم له عبادة مستقلة يعني كل يوم سبب. ولهذا عندما تطهر المرأة في اثناء اليوم من الحيض حينئذ آآ يعني يجب عليها انها تقضي هذا اليوم. تقضي هذا اليوم - 00:10:48
وهكذا هذي قاعدة القاعدة الثانية القاعدة الثانية هي ان الظرف يعني الظرف ظرف للاتيان بالعبادة ولكنه ليس بسبب. فالاول سبب والثاني ليس بسبب فعندنا مثلا الانسان اذا نام عن الصلاة من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - 00:11:12
فعندما ينام الانسان ولا يستيقظ الا مثلا الساعة تسعة نهارا هذا الظرف ليس سبب لان السبب تقدم السبب تقدم وهو ماذا؟ وهو طلوع تمام هو طلوع الفجر هذا وقت اشغال الذمة - 00:11:56
لكن خرج الوقت لان من طلوع الفجر الى طلوع الشمس المساحة هذي من الوقت هذي كلها كل جزء منها سبب لكن لما انتهى الوقت ما صار في سبب لكن الوقت الباقي هذا تجد انه وقت لاداء يعني لفعل العبادة لكن - 00:12:17
لا نعتبر عندك مثلا انسان عندما يعرظ له عارض يصير مسافر ولا مريظ ويفطر رمظان كله من انتهاء رمظان الى ابتداء رمظان القادم هذا الوقت كله وقت قظى لكن ما نعتبر كل جزء من هذا الوقت اللي هو احدعشر شهر ما نعتبره عشرة اشهر من رمظان هذا الى رمظان القادم ما نعتقد - 00:12:37
هذه المدة ما نعتبر اي جزء منها سبب لكننا نعتبرها محلا لاداء المكلف به. فلا بد من فهم ما اذا كان الوقت سببا للتكليف بالشيء وبينما اذا كان الوقت ليس - 00:13:04
بسبب ولكن يجب على المكلف ان يؤدي ما كلف به وهو من عقد سببه. ومثل المرأة اذا كانت اذا كانت نفسا في رمضان كله ثم طهرت بعد العيد نقول انها تقضي هذا الوقت يعني سواء كان مرض ولا نفاس والا سفر ولا فلابد من معرفة - 00:13:24
الفرق بين هذين هاتين القاعدتين وهو ذكر امثلة ترجعون اليها وانا ذكرت لكم ايظا امثلة القاء الفرق الذي بعد هذا الفرق الثالث والاربعون بين قاعدة اللزوم الجزئي وبين قاعدة اللزوم الكلي - 00:13:50
الفرق هذا اشتمل على قاعدتين. القاعدة الاولى هي قاعدة التلازم بين الامرين تلازما لا ينفك قاعدة التلازم بين امرين لا لا يصل فيه انفكاك وقاعدة التلازم بين امرين يتلازمان من وجه ويحصل انفكاك بينهما من وجه اخر. وسمى هذا - 00:14:09
الاول سماها التلازم الكلي. والثاني هذا سماه التلازم الكلي. مثل الان تلازم الزوجية للعشر فكل ما وجد عشرة وجدت ماذا؟ وجدت الزوجية وكلما وجدت الزوجية وجدت ايضا العشرة وهكذا لكن التلازم الجزئي يكون في تلازم من وجه وانفكاك من وجه اخر. مثل الان عندما - 00:14:40
يغتسل الانسان وينوي باغتساله رفع الحدث الاكبر والحدث الاصغر يعني الوضوء والغسل. الماء مروره على الجسم واحد لكن نوى به رفع الحدث الاكبر ورفع الحدث الاصغر. هذا فيه تلازم من هذا الوجه - 00:15:12

لكن لا يلزم منه انه اذا انتقض اذا انتقض وضوءه واراد ان يتوضأ نقول يجب عليك ان تغتسل لا لان في تلازم جزئي فقط من ناحية دخول الوضوء الغسل عندما يغتسل ويرتب الغسل كترتيب - 00:15:35

الوضوء وينوي بغسله هذا رفع الحدثين. وتقرأون الامثلة اللي هو ذكر لكن هذا هو المقصود الفرق الرابع والاربعون بين قاعدة الشك في السبب وبين قاعدة السبب في الشك اه المقصود من هذا الفرق ايضا هو يشتمل على قاعدتين - 00:15:58

القاعدة الاولى قاعدة الشك في السبب والقاعدة الثانية قاعدة السبب في الشك الاصل في ذمة الانسان انها مفرغة ومعنى مفرغة انها ما شغلت لا بحق لله ولا بحق للبني ادم لكن عندما جاءت الادلة الشرعية - 00:16:30

اشغلت يعني انشغلت الذمة كل واحد ذمته مشغولة بما يخصه فعندما يحصل عند الانسان شك يقول انا والله ما ادري انا صليت الظهر ولا ما صليت انا والله عندي انا متردد ما ادري وش نقول له - 00:17:03

اه نقول لي يصلي ولا نقول له الله غفور رحيم مثل ما يقول بعض الناس اه يصلي واذا منه كان عليه يعني ايام قظى من رمظان وقال ها والله ما ادري انا هي خمسة هي ستة - 00:17:26

ماذا نقول؟ نقول خلها اربعة ولا ثلاثة والله غفور رحيم. ولا نقول اذا شك في العدد فانه يبني على اليقين واليقين وشو؟ الاكثر اليقين هو الاكثر. فعلى هذا الاساس عندما تكون الذمة يعني مشغولة ويشك في - 00:17:43

تفريغها او تكون مفرغة ويشك في شغلها. يعني عندنا امران الامر الاول مفرغة ويشك في اشغالها مشغولة ويشك في ماذا؟ ويشك في تفريقها هذا نقول هذا الان عنده شك والشك هذا هو هو الذي جعله يعني نقول له تصوم الاكثر وتصلي - 00:18:08

وهكذا لكن الجانب الثاني اللي الانسان عندما تجتمع عنده يجتمع عنده ميتة ومزكاه عنده ميتة ومزكاة وشك يعني ما تميزت احداهما عن الاخرى هل نقول يجتنب ولا ما يجتنب ها ها طيب اجتنابه - 00:18:45

اجتنابه هذا ما سببه سببه الشك وهكذا لو اختلطت زوجته باجنبية مثلا ولم يعني يستطع مثلا جاء في الليل وزوجته نائمة مو معها اجنبية ولا تميزت احداهما على الاخرى. وش نقول؟ نقول يعني يجتمع مع احداهما - 00:19:25

والله غفور رحيم ولا نقول يتجنب ها فلا بد من التمييز بين قاعدة الشك في السبب قاعدة السبب في الشك. لان السبب في الشك يعني يكون السبب الشك هو نوع من انواع الاسباب - 00:19:51

وفي امثلة ترجعون اليها الفرق الخامس والاربعون بين قاعدة قبول الشرط وبين قاعدة قبول على الشرط المقصود من هذا الفارق او يشتمل على قاعدتين قاعدة الاولى بيان ما يكون قابلا للشرط - 00:20:11

وبين قاعدة ما يكون قابلا للتعليق قابل للتعليق على الشر لكن ما يقبل التعليق. آآ هو ذكر رحمه الله ذكر هنا ان الفروع جميع فروع الشريعة اللي ترجع الى هاتين القاعدتين ذكر انها اربعة اقسام - 00:20:41

يعني الفروع الشريعة اللي ترجع الى هاتين القاعدتين ذكر انها اربعة اقسام القسم الاول ما لا يقبل الشرط ولا يقبل التعليق ما لا يقبل الشرط ولا يقبل التعليق مثل انسان - 00:21:05

يبي يسلم لكن اشترط شرطا اشترط شرطا انه يشرب الخمر اشترط شرطا انه يشرب الخمر فهذا شرط يعني قال بشرط كذا او قال ان طلعت الشمس او ان كذا يعني جاب عندنا الشرط وعندنا التعليق - 00:21:35

تعليق هذا تجدون انه يأتي باداة من من اه ادوات ادوات الجزم التي يذكرها النحويون مثل كلمة انه يعني ادوات الشرط عموما مثل اه مثل كلمة ان ولومة الى ذلك. فعندما يأتي بها يقول ان طلعت الشمس فهو مؤمن - 00:22:10

مثلا او مؤمن لكن يشترط يعني يقول لان هذا تعليق ان طلعت الشمس وهو مؤمن هذا تعليق لكن لو اشترط قال انا ابسلم لكنه يشترط شرب الخمر ولا يبي يشترط الزنا ولا - 00:22:34

فالايمان لا يقبل تعليقا ولا يقبل شرطا. لا يقبل يعني يصح ايمانه ولكن لا يصح تعليق ولا يصح الشرط لا يصح التعليق ولا يصح الشرط. الثاني عكسه تماما يقبل التعليق ويقبل الشرط - 00:22:52

يقبل التعليق ويقبل الشرط فمثلا بعض الناس يصير تصير شجاعته على زوجته شجاعته يعني يعني يظهر شخصيته على زوجته

فتجد انه يستخدم السلاح عليها الطلاق وبعضهم يصير عنده افراط بحيث ان الطلاق هذا حصل عنده - 00:23:18
ان لم تأتيني بكذا فانت كذا. ان لم تدخلي فانت كذا. ان خرجت فانت كذا هذا تعليق تعليق صحيح لكن لو انه مثلا اشترط شرط ما هو بتعليق يشترط شرط على زوجته ولا على اجنبي وعلق العتق ولا علق الطلاق مثلا - 00:23:55
عندما يقول اذا طلعت الشمس اذا طلعت الشمس يقول لعبده اذا طلعت الشمس او آآ او آآ او اقبل الليل فانت حر مثلا او قال لزوجته اذا طلعت للشمس فانت طالق او اذا غربت الشمس فانت طالق - 00:24:29
فهذا فغرضي انا ان مثل الطلاق ومثل العتق هذا يقبل التعليق ويقبل الشرط عكس عكس القسم الاول الذي هو الايمان بالله هذا لا يقبل تعليقا ولا يقبل شرطا قسم اخر هذا تجدون انه يقبل - 00:25:01
الشرط يقبل الشرط ولا يقبل التعليق. والقسم الرابع يقبل التعليق ولا يقبل ماذا؟ ولا يقبل الشرط الشخص عندما يبيع سلعة البيع شروطه قسمان. شروط البيع وشروط في البيع فشروط البيع هذه اللي اشترطها الشارع - 00:25:30
والشروط في البيع هذه يشترطها المتعاقدة لكن اذا كان الشرط لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ما في مانع يكون شرطا صحيح اذا كان من مصلحة العقد الى اخره مذكور في كتب الفقه - 00:26:14
الشروط في العقل مع بيتا واشترط سكناه سنة اشترط سكناه سنة او سنتين باع سيارة واشترط مثلا آآ انه مثلا انه يستعملها يوميا ثلاثة ايام وهكذا فتجد ان ان هذا يعني شرط ما هو بتعليق - 00:26:39
لكن عندما يقول ان جاء بعتك هذه السلعة ان جاء فلان ان قدم فلان فانني ابيعك هذه السلعة فهذا تعليق على قدوم شخص هذا شرط لا يصح فتبين لنا من هذا - 00:27:15
ان ان عقد البيع يقبل الشرط ولا يقبل ماذا؟ ولا يقبل آآ التعليق القسم الرابع اللي يقبل التعليق ولا يقبل الشرط يا استاز واما القسم الرابع وهو ما يقبل التعليق - 00:27:40
على الشرط دون مقارنته فكالصلاة والصوم. ونحوهما فلا يصح ادخل في الصلاة على الا اسجد او على الا اسلم بعد او ان اسلم بعد سجدة ونحو ذلك. وادخل في الصوم اه على - 00:28:37
ان لي الاقتصار على الصيام الى اذان الظهر او الى اذان العصر فهذا يقبل التعليق ولا يقبل ماذا؟ ولا يقبل الشرط لكن اني معروف ان هذا صيامه ليس بصحيح وصلاته ليست بصحيحة وبهذا ينتهي الجزء الاول - 00:29:01
من كتاب الموافقات والفروق التي اخذتموها هي خمسة واربعون فرقا وتشتمل على تسعين قاعدة من قواعد الفقه والاصول اما بالنظر الى قواعد ابن رجب حينما القاعدة التي وقفنا عليها ما هي - 00:29:25
اللي مسجلين القواعد ها لا تعطونا من افكاركم اعطونا شيء مقيد. ها ستة وثلاثين القاعدة السادسة والثلاثون انا تكلمت على الجزء الاول منها من استأجر عينا ممن له ولاية الايجار ثم زالت ولايته قبل انقضاء المدة فهل تنفسخ الاجارة؟ هذا قسمان - 00:29:48
هذا يعني قصدي من هذا ان العقود الايجار عموما مثل الان اجار العمايل اجار المنازل وما اجار الشقق لحالها؟ كلها يعني عقول ايجار الاراضي الى غير ذلك وهنا ذكر ان - 00:30:23
عقد الايجار يكون آآ له آآ يعني طرف مؤجر وطرب اه مستأجر طرف مؤجر وطرف مستأجر الان الكلام في المؤجل. المؤجر هذا يكون وكيلا يكون وكيلا عن غيره او يكون وصي - 00:30:52
او يكون ناظر وقف يكون وصي على ثلث - 00:31:29